

Distr.
GENERAL

CCPR/C/71/L/SYR
15 November 2000

ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والسبعون

قائمة النقاط التي ينبغي بحثها بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية

الإطار الدستوري والقانوني الذي يطبق فيه العهد (المادة ٢)

- ١- هل يمكن التذرع مباشرة أمام المحاكم بالحقوق المذكورة في العهد؟ ما هي طرق الطعن المتاحة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد؟ هل توجد أحكام قضائية غير حكم محكمة التمييز رقم ٢٣ المشار إليه في الفقرة ٢٩ من التقرير والذي يذكر بغلبة أحكام الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي؟
- ٢- ما هي التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي اتخذت لأجل فرض احترام الحقوق المذكورة في العهد؟ ما هي طرق الطعن القضائية والإدارية وغيرها المتاحة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم أو حرياتهم؟ هل هناك هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان؟

حالة الطوارئ (المادة ٤)

- ٣- يرجى وصف الآلية الدستورية التي تميز إعلان حالة الطوارئ. هل حدثت مخالفات للحقوق المذكورة في العهد، بعد إعلان حالة الطوارئ في سوريا، عقب البلاغ العسكري رقم ٢ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٦٣؟ وإذا حدثت مخالفات، يرجى بيان تلك الحقوق ونطاق المخالفة. لماذا لم يتم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المخالفة تطبيقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد؟

المساواة بين الجنسين ومبدأ عدم التمييز (المادة ٣)

٤- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أو تعتزم اتخاذها بغية ضمان المساواة بين الجنسين بشكل فعلي في شأن الأحوال الشخصية وخصوصا فيما يتعلق بالقبول بالزواج، وسن الزواج، والسلطة داخل الأسرة، والطلاق، والحق في الميراث. هل تعتزم الدولة الطرف اتخاذ تدابير بغية ضمان حصول مشاركة أفضل وتمثيل أفضل للمرأة في المجال السياسي وفي المجتمع المدني؟

الحق في الحياة، ومعاملة السجناء، والحق في الحرية وفي الأمان على الشخص (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠)

٥- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن فرض وتنفيذ حكم الإعدام خلال السنوات العشر الماضية. ما هو عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام؟ ما هو عدد الأحكام التي خفضت؟ ما هو عدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم؟ ما هي السن الدنيا والسن القصوى لفرض عقوبة الإعدام؟

٦- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالإعدامات بلا محاكمة، وبمحالات الاختفاء، وأعمال التعذيب وغيرها من العقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو تدابير الاحتجاز التعسفي التي قد يكون أعضاء في الجيش أو قوات أمن أخرى مسؤولين عنها. ما هي الترتيبات التي اتخذت لإحالة المذنبين إلى المحاكم ولمنع تكرار الأعمال المشار إليها؟

٧- يرجى إعطاء إيضاحات ومعلومات عملية حول الأحكام القانونية المتعلقة بالتوقيف رهن النظر وبالحبس المؤقت. يرجى شرح كيفية ضمان الحقوق المعترف بها في الفقرة ٣ من المادة ٩ وبيان الوقت الذي يسمح اعتبارا منه بالاستعانة بمحام.

٨- يرجى إعطاء إيضاحات حول أوضاع الاحتجاز في السجون وفي أماكن الاحتجاز الأخرى، كما هي في الواقع. ويرجى تقديم إحصاءات عن عدد السجناء وتوزيعهم بحسب السن والجنس والمخالفة.

٩- ما هي التدابير التي اتخذت لتحسين الأوضاع في السجون وللتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؟ ما هي التعليقات التي يمكنكم الإدلاء بها بصدد الادعاءات القائلة إن ثمة سجناء محرومين من العناية الطبية وإنه لم يتم إجراء أي تشريح لجثث سجناء سياسيين؟ وإذا أخذ في الاعتبار ما ذكر في الفقرة ٩٣ من التقرير، هل يخضع السجناء للسخرة؟

حرية التنقل، والحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات (المواد ١٢ و ١٣ و ١٧)

١٠- يرجى تقديم إيضاحات حول حق الأجانب، وخصوصا حول حريتهم في إقامة موطنهم (الفقرة ١٧٧) وحول الضمانات المنصوص عليها فيما يتعلق بطردهم. هل تتفق السلطة التقديرية التي يملكها وزير الداخلية مع أحكام المادة ١٣ من العهد؟

١١- كيف يمكن تبرير وجوب الحصول على تأشيرة خروج بالقياس إلى المادة ١٢(٢) من العهد؟

١٢- ما هي الترتيبات التي اتخذت لضمان سلامة وسرية المراسلات؟ ما هي التدابير التشريعية التي تحكم اعتراض السلطات السورية، وخصوصا الجيش ودوائر الأمن، لمراسلات الأشخاص؟

الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤)

١٣- ما هي التدابير التي اتخذت لضمان استقلال وحياد القضاة؟ يرجى تقديم معلومات أوسع عن النصوص التي تحكم تعيين وعزل أعضاء السلك القضائي وعن التدابير التأديبية التي يمكن أن يكونوا محلا لها. يرجى تقديم معلومات عن المادة ٧٠(ب) من قانون السلطة القضائية، التي لا تسمح للأشخاص المعوقين بتسلم وظائف في السلطة القضائية (الفقرة ١٩١). هل هناك برامج تعليم وتدريب تهدف إلى تعزيز استقلال وحياد القضاء؟

١٤- يرجى تقديم معلومات عن تكوين محكمة أمن الدولة واختصاصها (الفقرة ٥٣). من يعين القضاة؟ كيف يكفل توافق الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة وغير القابلة للاستئناف مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد؟

١٥- يرجى تقديم معلومات عن تكوين المحاكم العسكرية واختصاصها. هل تراعي إجراءات هذه المحاكم الضمانات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤ من العهد؟

١٦- يرجى تعريف الجرائم السياسية المشار إليها في الفقرة ٦٠ من التقرير وبيان معايير تحديدها.

١٧- يرجى أن تبرروا، بالقياس إلى العهد، مصادرة أموال الموظفين والأشخاص الآخرين المتهمين بالنكول عن أداء التزامهم (الفقرة ١٩٩). بموجب أحكام المادة ٣٦٤-ب من قانون العقوبات.

حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، والاشتراك في إدارة الشؤون العامة، ومبدأ عدم التمييز،
وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات (المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧)

١٨- ما هي الحدود المفروضة في القانون وفي الواقع على حرية الرأي والتعبير؟ كيف يكفل احترام أحكام المادة ١٩ من العهد في الوقت الذي يخضع فيه التعبير عن الرأي، دون معيار دقيق، لـ"النقد البناء" و"سلامة البناء الوطني والقومي" (الفقرة ٢٧٤)؟

١٩- يرجى تقديم معلومات عن النظام القانوني للإذاعة والتلفزة. يرجى تقديم معلومات عن التعديلات على حرية الرأي والتعبير التي يتعرض لها بعض الأشخاص، ولا سيما السيد نزار نيوف.

٢٠- يرجى شرح الحدود على حرية الاجتماع كما تظهر في الفقرات ٢٨١ إلى ٢٨٤ من التقرير.

٢١- يرجى تقديم إيضاحات حول الحدود على حرية تكوين الجمعيات، في الشأنين السياسي أو النقابي، بالنظر إلى أحكام المادة ٢٢ من العهد.

٢٢- كيف يمكن التوفيق بين حالة الاحتكار السياسي حول حزب البعث وأحكام المادة ٢٥ من العهد؟

٢٣- هل يتفق عدم جواز انتخاب من لا يعرفون القراءة ولا الكتابة لعضوية المجلس النيابي، حسب رأي الدولة الطرف، مع مبدأ المساواة؟ هل الاحتفاظ بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل من المقاعد للفلاحين له علاقة بالبنية الاجتماعية-الاقتصادية للسكان؟ يرجى تقديم إيضاحات وإحصاءات في هذا الشأن.

٢٤- هل توجد قوانين أو أنظمة أو توجيهات تطبق حصراً على الأقلية الكردية؟ كيف يكفل مبدأ عدم التمييز؟

حقوق الطفل (المادة ٢٤)

٢٥- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والقواعد المطبقة لضمان تنفيذ المادة ٢٤ من العهد. وفي منظور هذه المادة، يرجى إيضاح التدابير التي اتخذت لحماية حقوق الأطفال الأكراد اللاجئين أو المولودين في سوريا؟

نشر معلومات متعلقة بالعهد (المادة ٢)

٢٦- يرجى بيان التدابير المتخذة لنشر معلومات عن تقديم التقارير ونظر اللجنة فيها، وخاصة عن الملاحظات النهائية للجنة. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى إعطاء إيضاحات حول التعليم والتدريب اللذين يتم توفيرهما للموظفين بجميع فئاتهم، ولا سيما المدرسين والقضاة والمحامين وموظفي الشرطة، بشأن العهد.